ملف المتدرب — مخرج معتمد من منصة التدريب
الشرطة الفلسطينية · III دورة الذكاء الاصطناعي في الإنتاج الإعلامي · سواسية

المتدرب: حنين احمد ابراهيم
الإدارة: أدارة حماية الأسرة والأحداث
المشروع: حملة مناهضة العنف ضد المرأة
المرحلة: الجلسة التوعوية الأولى · ورشة الإدارات
المخرَج: بطاقة الاحتياج الإعلامي
النسخة: 2 · التاريخ: 26-08-2026 10:00

بطاقة الاحتياج الإعلامي — الإدارات الشرطية
III · الجلسة التوعوية الأولى · دورة الذكاء الاصطناعي في الإنتاج الإعلامي · سواسية
UNDP/PAPP

الإدارة: أدارة حماية الأسرة والأحداث
الممثل: الملازم أول/ حنين الطريفي
للتواصل: 00970599199539
التاريخ: 26/8/2026

١) من نحن — تعريف الإدارة
- الاسم الرسمي الدقيق للإدارة: إدارة حماية الأسرة والأحداث
- مهامها المنصوص عليها: 1. المهام الأساسية للإدارة

تشمل بصورة عامة:

استقبال الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالعنف الأسري والعنف ضد المرأة والأطفال.
حماية أفراد الأسرة، وخاصة النساء والأطفال، من العنف والإيذاء والاستغلال.
التعامل مع قضايا الأحداث من حيث الحماية والاستماع والتحقيق وفق الأصول القانونية.
التحقيق في الجرائم الواقعة على أفراد الأسرة والأطفال، وإحالة المشتبه بهم للجهات المختصة.
اتخاذ إجراءات حماية الضحايا والشهود وفق الصلاحيات القانونية.
متابعة حالات الأطفال المعرضين للخطر أو الإساءة أو الإهمال.
التنسيق مع النيابة العامة والمحاكم والجهات الاجتماعية والصحية ومؤسسات حماية الأسرة والطفولة.
تنفيذ برامج التوعية والوقاية من العنف والجريمة، وخاصة الموجهة للأسرة والأطفال.
إحالة الحالات التي تحتاج إلى خدمات اجتماعية أو نفسية أو صحية للجهات المختصة ومتابعتها.
إعداد الإحصائيات والتقارير المتعلقة بقضايا الأسرة والأحداث.
التعامل مع قضايا الاستغلال والابتزاز والعنف الإلكتروني عندما يكون الضحية من الفئات التي تدخل ضمن اختصاص الإدارة.
العمل على الوقاية وإعادة الدمج والرعاية اللاحقة للأحداث، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

- سنة الإنشاء والمرجع القانوني: أولاً: قانون الشرطة الفلسطينية يُشكّل الإطار العام لاختصاص الشرطة في حفظ الأمن والنظام العام، منع الجريمة وضبطها، حماية الأرواح والأموال، وتنفيذ القوانين والأوامر القضائية. ومن هذا الإطار تستمد الإدارة اختصاصها الشرطي، وليس بالضرورة أن يرد اسم "إدارة حماية الأسرة والأحداث" في نص القانون نفسه. ثانياً: قانون حماية الأحداث رقم (4) لسنة 2016 هذا من أهم التشريعات التي تستند إليها أعمال الإدارة المتعلقة بالأحداث، ويحدد الإطار الخاص بحماية الحدث والتعامل معه وضماناته والإجراءات الواجب مراعاتها. ثالثاً: قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 وتعديلاته يشكل سنداً مهماً في كل ما يتعلق بحماية الطفل من الإساءة والإهمال والاستغلال والعنف، وبحقوق الطفل والتدابير المتعلقة بحمايته. رابعاً: التشريعات الجزائية والإجرائية النافذة بحسب نوع الجريمة، تستند الإدارة إلى قانون العقوبات والتشريعات الجزائية وقانون الإجراءات الجزائية وغيرها، عند جمع الاستدلالات والتحقيق وضبط المشتبه بهم وإحالة الملفات للنيابة. خامساً: قرار/هيكل تنظيم الشرطة الفلسطينية والتعليمات الداخلية وهنا تحديداً يظهر اختصاص إدارة حماية الأسرة والأحداث كإدارة شرطية متخصصة، وتحدد التعليمات والهيكل التنظيمي توزيع الاختصاصات بين الإدارة والفروع والأقسام. سادساً: الوصف الوظيفي الوصف الوظيفي لا يُنشئ اختصاصاً قانونياً مستقلاً، وإنما يحدد مهام ومسؤوليات كل وظيفة داخل الإدارة، مثل مدير الإدارة، مدير الفرع، ضابط حماية الأسرة، ضابط الأحداث، العلاقات العامة وغيرها.

٢) لمن نتحدث — الجمهور
- الجمهور الأول — الأولى بالرسالة: الاطفال والنساء والأحداث واطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف

• الجمهور الثاني (إن وُجد): الأهل - المجتمع المحلي- وسائل الاعلام- المؤسسات الشريكة الحكومية- المؤسسات التعليمية-

٣) كيف يصل إلينا المواطن
• رقم الهاتف المعتمد: 106 ويعمل على مدار 24 ساعة
• الرابط أو النموذج الإلكتروني: https://www.facebook.com/ProtectionFamilyPal
• العنوان أو المكاتب في المحافظات: تتواجد فروع إدارة حماية الأسرة والأحداث في جميع محافظات الوطن، ويقع معظمها ضمن مديريات الشرطة في المحافظات.
• قنوات أخرى: صفحتنا الالكترونية على الفيس بوك https://www.facebook.com/ProtectionFamilyPal

٤) ما الذي يسألنا عنه الناس
• أكثر ثلاثة أسئلة يوجهها المواطن: هل أستطيع تقديم شكوى بسرية؟ وهل ستصل معلوماتي للطرف الآخر؟
ماذا يحدث بعد تقديم الشكوى؟ وما الإجراءات التي ستتخذها الإدارة بحق المشكو عليه؟
هل تستطيع الإدارة حمايتي أو حماية أطفالي من الشخص الذي يمارس العنف أو يهددنا؟
• أكثر ثلاثة أخطاء يقع فيها في التعامل معنا: .....
• ما الذي لا تستطيعه الإدارة ويظن الناس أنها تفعله: لا تستطيع الإدارة إصدار أحكام قضائية
لا تستطيع إجبار الزوجين على الاستمرار في الزواج أو إنهائه؛ قرار الطلاق أو التفريق أو الحضانة أو النفقة من اختصاص والمحاكم الشرعية

٥) أرقامنا
• أرقام يمكن نشرها: لا يمكن نشر اي شيء بالإدارة دون رجوع الى سيادة العميد دكتور/ خولة فضل الله وفق منظومة القانون
• من يملك هذه الأرقام ويعتمد نشرها: العميد دكتور/ خولة فضل الله
• أرقام لا يجوز نشرها إطلاقاً: كل ما يتعلق بعمل الادارة نظرا للحفاظ على الخصوصة والسرية

٦) الخط الأحمر
• ما لا يجوز نشره عن الإدارة: نعمل على مبدأ السرية والخصوصية
• ما قد يُفهم خطأً إن نُشر: .....
• هل توجد قضايا أو ملفات ممنوع الاقتراب منها إعلامياً؟: توجد ملفات يجب التعامل معها بحساسية إعلامية عالية، خصوصًا: قضايا الأطفال والأحداث والضحايا. قضايا العنف الأسري والعنف ضد المرأة. القضايا قيد التحقيق أو المنظورة أمام القضاء. الحالات التي قد يؤدي نشر تفاصيلها إلى كشف هوية الضحية أو تعريضها للخطر. أي ملف يتضمن معلومات شخصية أو سرية أو إجراءات أمنية غير مصرح بنشرها.

٧) سلسلة الاعتماد
• من يراجع المحتوى فنياً: الملازم أول/ حنين الطريفي
• من يعتمد النشر رسمياً: العميد دكتور/ خولة فض الله
• كم يستغرق الاعتماد عادةً؟: النشر مباشر
• الشخص المرجعي للتواصل معنا: الملازم أول / حنين الطريفي
• موعد المتابعة مع المتدرب: يمكن التواصل عن طريق الواتس اب

٨) ما لدينا أصلاً
• مواد توعوية سابقة: يوجد لدنيا مواد توعية سابقه مثل فيديوهات وبرشورات
• الشعار والهوية البصرية: نعم يوجد لدنيا هوية بصرية معتمده
• صور وأرشيف متاح للاستخدام: يوجد

٩) ما تطلبه الإدارة من مخرجات
• فيديو توعوي قصير
• بطاقات ومنشورات
• إنفوجرافيك أرقام
• دليل مبسّط للمواطن
• رسالة صوتية أو إعلان إذاعي
• عرض تقديمي مؤسسي
• مادة للمدارس أو الجامعات
• حملة رقمية متكاملة
• ان يكون العمل على الحملة الجديدة حملة مناهضة العنف ضد المرأة كأولوية في العمل

القاعدة: المعلومة من الإدارة — الصياغة من الدورة — التدقيق بشري — النشر بعد اعتمادكم الرسمي.

ولا يدخل في أي أداة ذكاء اصطناعي: اسم شخص، رقم قضية، بيانات مواطن، مستند داخلي.

هذه النسخة رقم 2. النسخ السابقة محفوظة ولا تُستبدل.